

شرح صحيح مسلم) 578 (" ضاللة الإبل والغنم وماذا يفعل من وجد شيئاً في الطريق " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحابه فمن دعا بدعوته يستن بسننته الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة من صحيحه باسم الله الرحمن الرحيم. كتاب اللقطة حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك الربيعة بن ابى عبد الرحمن - 00:00:27

ان يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنمي انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة وقال اعرف عفاصها ووكائها وعاء كان يربط ثم عرفها سنة - 00:00:50

اذا جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها سقاوها وحذاوها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ريها. قال يحيى احسب قرأت - 00:01:20

احسبوا قرأت افرضها اعيد الحديث مع شرح قال عن زيد ابن خالد الجهنمي انه جاء انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة وقال اعرف حفاصها ووكائها - 00:01:52

الف عفاصها ووكائها رباطها فاصل ويعني قربة تربة مسلا يقال له الوبكاء ثم عرفها سنة ان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم طيب هل ابني وجدت شاة قال لك او لأخيك او للذئب - 00:02:20

الشاة هذه يعني بقى الشاب في الصحراء الاماكن التي فيها ذئب اما ان تأخذها انت او يأخذها صاحبها. صاحبها غير موجود. فالزئب سياكلها ان لم تأخذها هذه تختلف عن الشاه التي في القرى - 00:02:53

المعروفه لدينا القرى التي المعروفة لدينا في بلادنا ليس فيها ذئب والذي يفقد شاة يجدها بازن الله يبحس عنها ويجدها يفحص عنها واجدها. فقوله لك او لأخيك او للذئب فيما يبدو والله سبحانه اعلم - 00:03:16

ان في الاماكن التي فيها الذئب كان من اسلفت ان لم تأخذها انت ولم يأخذها صاحبها فستأتي ان لم تأخذها انت لم يأخذها صاحبها فسيأتي الذئب يأكلها يعني في اشارة الى الاستمناع بها - 00:03:40

قال فضالة الابل طيب اذا وجدت ناقة او جملًا غضب النبي في الرواية الآخر قال ما لك ولها الجمل لا يستطيع الذئب ان يأكله ويدافع عن نفسه مع حذاوها اصدقاؤها - 00:04:07

يعني يستطيع المشي الخفاف خف الجمل خف الناقة تستطيع ان تمشي عليه. وفي بطنهما خزين ماء يكفيها مدة طويلة ترد الماء وتأكل الشجر يعني بفمهما ممكن تناول الاشياء اللي عليها من الشجرة - 00:04:26

بفمهما تأكل لما يعني لا تحتاج الى خبط للشجر حتى ينزل الورق كالغنم اهش بها على غنميه اضرب بالعصا على ورق الشجر ينزل تأكله الغنم هي نفسها يعني الناقة تأكل الشجرة حتى يلقاها ريها - 00:04:45

قال يحيى احسبوا قرأت عفاصها احسبوا قرأت عفاصها هذا وللقطة فقه فليست كل النقط كل نقطة تعرف سنة المسل الذي يجد مية جنيه مسلا في مطار القاهرة مسلا او في شارع كبير من شوارعها - 00:05:07

كيف يعرفها سنا سينا سيكلفه التعريف اضعاف قيمتها وايضاً صاحب المانة جنيه الذي آآ التي فقدتها في القاهرة

وفي شارع من الشوارع العامة مستحيل انه يبحس عنها لمدة سنة - 00:05:35

لكن النقطة الكبيرة مسلا الف دولار مسلا آآ عشرة الاف جنيه ولا شيء كبير سيبحس عنهم هذا له فقه بلا شك الحادث ان يسير اللقطة معفون عنه كما قال الرسول عليه السلام في شأن التمرة التي وجدت في المدينة لولا اني اخشى ان تكون من تامر الصدقة -

00:05:55

لأكلتها كون النقطة كبيرة او صغيرة هذه مسألة نسبية. مسألة نسبية قال وحدثنا يحيى ابن ايوب وختيبة وابن حجر قال ابن حجر اخبرنا وقال الاخران حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر - 00:06:22

الريبيعة بن ابي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وقال عرفها سنة ثم اعرفكها وعفاصها - 00:06:48

ثم استنفق بها فان جاء ربه فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احرمت وجناته - 00:07:07

لو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها ما حذاؤها وسقاوؤها حتى يلقاها ربها حتى يجدها صاحبها حتى يجدها صاحبها فالرسول غضب لماذا غضب الرسول؟ لأن الرجل اراد ان يقبس ضالة الابل على ضالة الغنم - 00:07:28

لا يتأتى مظلة الغنم ضعيفة لا تستطيع ان تتناول الطاعة ورق الشجر العالي ولا تستطيع ان تتسلق شجرا ولا تستطيع ان تدافع عن نفسها اما ضالة الابل فاختلفت معها في كل ذلك - 00:07:56

اشهد ان هذا ان حديث زيد ابن خالد فيه التعريف لمدة سنة والله اعلم في رواية فان لم يأت لها طالب فاستنفقها يعني استمتع بها رواية اخرى لانه قال فاحمر وجهه وجيئه وغضب - 00:08:17

وقد بعد قوله ثم عرفها سنة ان لم يجد فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك يقول كانت امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها. فان تلتفت بغير تفريط فلا ضمان عليك - 00:08:44

وليس معناه منع من تملكها بل له تملكه. والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك - 00:09:01

يعني عيب ان صاحبها جاء بعد سنة وقد انت استمتعت بها تضمنها تردها اليه هذا نقل القاضي عياض وغيره نقل الاجماع على ذلك فليحرر الاجماع ولتحرر هذه اللفظة فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك - 00:09:16

لانها من طريق خالد بن مخلد القططاني وهو ليس بذلك القوي وقد اتخذت عليه عدة احاديث في البخاري عدة احاديث في البخاري ومن احاديث من عاد لي ولها فقد اذنته بالحرب - 00:09:39

قال الذهبي لولا هيبة الجمع الصحيح في منكرات خالد بن مخلد نعم فالللفظة هنا ان لم يأتي صاحبها لها طالب فاستنفقها وهنا ان لم يجيء صاحبها كانت ودية عندك والرواية السابقة - 00:09:56

ماشي ايضا نستمر في قراءة رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق الورقة فقال الف وكاء فصات المعرفة سنة - 00:10:20

ان لم تعرف فاستنفقها لم تعرف صاحبها ولتكن وديها عندك يستنفقها يعني انفقها ولا ما مراده فاستنفقها ولتكن وديعة عندك اذا جاء طالبها يوما من الدهر فاديها اليه. واسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها - 00:10:50

دعها في انما حذائها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يجدها ربها واسأله عن الشاة فقال خذها انما هي لك او لأخيك او للذئب لك او لأخيك او للذئب في رواية فادها جاء صاحبها فاعرف فعرف عفاصها يعني وعاءها وعددها ووكانتها فاعطها ايه والا فهي لك -

00:11:13

ولا فيالاك ايضا تناقش هذه اللفظة. يعني النقاش في ماذا بما اذا جاء صاحبها لم يأت صاحبها بعد سنة اه هل استنفر انتفع بها؟ طب واذا جاء صاحبها بعد الانتفاع بها - 00:11:48

القاضي الرياضي ينقل الاجماع على انه اذا جاء صاحبها ضمنها المتملك بهذا القدر اجتزيء حامدني الله اصلي مسلما على رسول الله وعلى الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:04